

اذ لم يتغير الماتة ثم قال لا يتغير ايضا واره بل لو بقا جازوا بال الصافي العين  
وقال الشيخ ابو محمد الجويني لا يجوز العزاس في الشرايع والذرة المرفعة في مخالفا ولا  
نظر الى اساع الطرين وتضامها فان الزقاق قد يسطر عليها ويرحم اسرار  
الهيام ويتضام اليه ان قد يلبس على طول الرمن محل العزاس والبار ويقطع ان  
استحقاق الطرين وخرج من هذا ان الشرايع مشتركة كالموت لان فيها استحقاق  
الطرين فلا يجوز اجازة او البشارة فيها بخلاف الموت وكذلك على ما فيه اذ في وفاء  
على اس كمن وكذلك ربط الدواب على الطرق بحسب نصيب الطرين ونحو  
المجاسين منكر بحسب منع من لا يقدر حاجة النزول والركوب لان الشرايع مشتركة  
المسفة وليس لاحد ان يخص بها الا بقدر الحاجة وكذلك اخرج الكفاية على جوار الطرين  
ربطه فتدبره بطبع او رش الماء بحيث يفيق منه الترتيق والسقوط وكذا ارسال  
الماء من المراتب الخرجه من الحائط الى الطرين الضيقة فان ذلك بحسب التراب  
ويضيق الطرين وكذا ترك مياه المطر والادخال في الطرين من غير كسب فذلك كله  
منكر وليس يخص به شخص معين لغيره الى الحصة تخلف من الناس القاصم بها **فصل**  
وينبغي المحتجب ان ينعى احوال الخلف والعدل البين ودوايا الماء وشرايع السجين  
والاداء وحوال الخلف والشكول بحسب تفرق ثياب الناس فذلك منكر كمن شدا ر  
ضمتها بحسب لا تفرق من الثياب شيئا وان تكن العدول به الى موضع واسع والافلا  
منع او حاجة اهل البلد اليه واثابه ذلك من الفخر الى الاسواق لما فيه من الضرر  
لبئاس الناس وما عرفها بين الخلف والبين والبطاط والكرف واللفظ والبطنج  
والقفا اذا وقفا في الاضراسان يتضخموا عن ظهور الدواب لانها اذا وقفت و  
الاحمال عليها اضرتهم وكان ذلك تعديتها وقدرين رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن تعديب الحيوان لغير مالكه وما اهل الاسواق يكتسبها وتظلمها من الاراساع  
الجمعة بغير ذلك مما يقتر الناس لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار  
ولا يجوز لاحد الظلم على الجيران من السطوح والنفوذ ولا ان تجلس الرجال في طرف  
النساء من غير حاجة كل واحد شيئا من ذلك غيره المحتجب

كذا في الاصل

**باب في منع الصاغر الاطلاق والتمثيل والاداء**  
لما كانت هذه الحالات وزنها اعتبارا للبعثات لزم المحتجب معرفتها وتخصها  
لتنع المعاملة بها على الوجه الشرعي وقد اخطأه اهل العلم على اقليم على اطلاق تنقاصه

في الزيادة

في الزيادة والقصان ونحن نذكر من ذلك ما لا يسع المحقق جهله بعد تقاوت  
الاحكام اما القضاة والفقهاء وذكره اسد العظمين في كتابه الكرم فقد قال معاوية بن جهم  
هو الف وما يتا اوقده وهو قول ابن عمر ورواه ابي بن عبد الله النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم وعن الصفيان كلفه وما يتا شقال ورواه الحسن بن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم وقال ابن عمر في جملته مسك ثوبها اوقصة وعن ابن عباس قال  
النبي صلى الله عليه وسلم القضاة رالف وبنار ومن ابن عباس والقضاة النبي  
عشر الف اربهم او الف دينار ودية الرجل المسلم ومن اجاب بما رطل وجه التعارف  
بين الناس والرطل اثني عشر اوقية والواقية اثني عشر درهما هذا لاطراف فيه كسب  
الرطل فيه اختلاف كثير في الامصار والبلدان فالرطل الحماني ما وعشرون درهما  
والرطل المصري ما بين اربعة واربعون درهما والرطل البغدادي ما بين ثلثون درهما  
والرطل المدني سبعة درهما والرطل الحمصي سبعة اوقية وعشرون درهما والرطل  
الحموي سبعة وستون درهما والرطل الحمصي سبعة اوقية وستون درهما  
والرطل اللبي ما بين درهما الحموي ثلثمائة واثني عشر درهما والرطل الحماني سبعة  
وعشرون درهما العجلية والرومي الف وما بين درهما والرطل الغزالي سبعة  
وعشرون درهما الرطل القدسي والخليلي والبيس ثمانية درهما الرطل الحركي  
سبعة اوقية درهما وفي الحملات اطلاق مختلفة فالعامل بها في الاسواق ما بين اربعة  
فوقها اوها احوال رطل اللحم والحيز والحضر ثمانية وثمانون درهما وما في  
الخراج ما بين درهما مدينة اسبوطا مختلفة الاحوال فالخبر والقر الف درهم وسبعة  
ابان الخراج يسي ما بين درهما مخطوطا اللحم والخبر لثي ما بين درهما وما في الخراج مصري  
ما بين اربعة واربعون درهما اقليم مدينة مختلفة الاحوال الخراج والقر الف درهم وسبعة  
من الباقين لثي ما بين درهما مبنية من خصب على رطل مصر ما بين اربعة واربعون درهما  
ادوا الصربان على رطل مصر ما بين اربعة واربعون درهما مدينة المحلة ترطون وثلاثا  
رطل يكون اربعة ادرهم نخر الاسكندرية ترطون واوقية ثلثمائة واثني عشر درهما  
نخر دسقاط رطلين درهم ونصف اوقية ثلثمائة وثلثون درهما البليدي رطل درهم  
سبعة اوقية وثمانون درهما مبنية سمود رطلين وسدس ثلثمائة درهم مدينة القوم  
ما بين ثلثون درهما ولم اسمع ان عدة وافق رطلها بلدة اخرى الا اذ اوقرتة لقرية  
لا يور بها والواقية من نسبة رطلها جزا من اثني عشر درهما **فصل** واما المتعارف

كذا في الاصل